Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 20:2 (1985

توزيع الدخل والثـــروة فى الاسـلام

نور محمد غفـارى

تقـديم البحث

موضـوع توزيـع الثـروة من أهـم الموضوعـات التـى يتنـاولها البـاحثون والمتخصصون فى الدراسات الاجتماعية والتاريخ البشرى فـى العصـور المختلفـة- وقـد حظى هذا الموضوع الخطير بقدر كبير واهتمام . وقـد بذل فيه الباحثون ما وسعهم فى جهد وكد لأستيعاب جوانبـه واسـتجـلاء غـوامضـه وهـدفهم وراء هذا الجهـد الطويـل والبحث الممل هـو ايجـاد النظام الاقتصـادى العـادل الذى يتحقق العـدالة الاجتمـاعية فى المجتمـع البشـرى . هل قد وصـل هؤلاء الباحثون الـى غايتهـم المـرونة اى نظـام التوزيـع العـادل للثـروة والدخل أم لا ؟ بلى أنهم قـد وجدوا النظام الاسـلامى العادل : النظام المستقل المتكامل ، الـذى لامثيل له فى أى نظـام عـرفته البشـرية لامن قبل هذا النظام ولا من بعـده ، لكنهم قـد تركوه وفقدوه واخترعوا نظاما مختلفة التـى تقوم علـى الأسس التـى تنقـض الأسـاس الذى تنبت منه فكرة العـدل الاجتماعى . هـذه الرأسمالية المتطرفة وهذه الشيوعية الظالمة ، اللتان قـد حملتا الانسانية الى الحـروب الطاحنة والصـراعات الدامية ، ومن العجب أن هذين النظامين الوضعيين يدعى كل منهما اهتمامها بسعادة الفرد وعـدالة المجتمع فى الوقت الـذى

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

يوجد انبهار الضفاء بالأقوياء والصراع الدامى بين العامل وصاحب العمل والانتقام الاقتصادى القائم بين افراد المجتمع . يتخلص نظرية الاسلام من هذا الظلم الاقتصادى ويعالج التباين بين المؤسر المترف والفقير المحروم . واخترت هذا الموضوع للدراسة والبحث ، لأنه عندى موضوع طريف شيق . وقد أردت ان اخلص بعض الجوانب البارزة للنظرية الاسلامية التى لو أنتظمت لقامت المبادى السامية التى تكفل سعادة الانسان ومعالجة ازمات الاقتصاد لعالمنا الحاضر على هدى نورها .

٢) غاية البحث :

لاشك ، ان فقهاء الاسلام قد بذلوا كل ما وسعهم من جهد لتفسير المسائل التى تبحث عن النشاطات الاقتصادية ، وانهم عالجوا اموره بالفكر السليم والفهم الواعى . وانهم قد الفوا كتبا ضخمة أو ابوابا مستقلة حول الاقتصاد الاسلامى ، لكن النظرية الاسلامية عن توزيع الثروة „ موضوع جديد „ حتى الآن ، ويطلب من علماء الاسلام والاقتصاديين المسلمين استيعاب جوانبه واستجلاء غوامضه، وبيان قواعده ووصف كائنه . ولقد اردنا ان نستعرض فى هذا البحث سياسيات واجراءات توزيع الثروة والدخل فى النظام الاقتصادى الاسلامى للتوصل بالاستقراء الى القواعد العامة التى تتكون أساسا لنظرية الاسلام للتوزيع ـ

٣) توزيع الدخل والثروة فى النظم الاقتصادية المعاصرة:

„ والجدير ان نتحدث اولا عن النظريات التى قدمتها النظم الاقتصادية المعاصرة لتوزيع الدخل والثروة ، وبيانها يمكن لنا ان نجد الموافقات والمشابهات بين نظرية الاسلام لتوزيع الثروة

والنظريات الأخرى لتوزيع كما نلمس مدى الاختلاف فيما بينها .

وقد اخترنا من النظم الاقتصادية المعاصرة:الرأسمالية والاشتراكية اللتان تقدمان نظريتهما لتوزيع الدخل فى المجتمع ، وقد ادعت كل منهما بالعدالة الاجتماعية بتوزيع الثروة .

١:٣ توزيع الثروة فى النظام الاقتصادى الرأسمالى :

يقوم التوزيع فى النظام الاقتصادى الرأسمالى على ملكية الأفراد لعناصر الانتاج واستحقاقهم لانصبة فى الناتج تبعا لوظيفة كل منها فى الانتاج . وفقا لهذا النظام ان عناصر الانتاج هى الأربة اى الأرض فيخصص الريع ثمنا لخدماتها ورأس المال الذى يكسب الفائدة أو الربوا ثمنا لخدماته والعمل فالاجر ثمنا لخدمة عنصره والتنظيم والادارة فتحصل على الربح كثمن لها .

هذا توزيع الدخل الناشى عن مساهمة عناصر الانتاج ، الى توزيع الدخل الوظائفى (Functional Distribution of Income) يقوم على نظريات عديدة .ويظهر فى دراسة نظريات التوزيع ـ فى النظام الرأسمالى ـ أسماء كثير من الاقتصاديين الراسماليين مثل آدم سميث ريكاردو ، جون ستيورات مل ، ماركس ، مارشل ، باريتو وكينز . وقد حدث تطور كبير لهذه النظريات منذ بداية النظام الرأسمالى .

هذا نظام التوزيع ، حاليا ، يخضغ لقواعد العرض والطلب . (Laws of Supply and Demand) فى تحديد ثمن استخدام عناصر الانتاج ، ويهدف الى تحقيق أفضل توليفه ممكنة من هذه العناصر تكفل لناظم (Entrepreneur) الحصول على تحقيق أقصى ربح ممكن ـ لذا فانه يستخدم من كل عنصر من هذه العناصر الكمية التى تتحقق عندها توازن المنتج ، وهى ان تصبح قيمة الانتاجية الحدية للعمل مساوية

للأجر المدفوع ، وان تساوى قيمة الانتاجية الحدية للأرض الريع المخصوص لها وان تساوى قيمة الانتاجية الحدية لرأس المال مع الفائدة المدفوعة له .

والنظرية التى تشكل وتنظم هذا نظام التوزيع هى نظرية الانتاجية الحدية للتوزيع (Marginal Productivity Theory) ، وفقا لهذه النظرية قيمة الانتاجية الحدية لكل عنصر من عناصر الانتاج تساوى قيمة تلك العنصر .

ان نمعن نظرا فى هذه نظرية التوزيع نرى أنها لاتخضع فى تحديد نصيب لكل عنصر من عناصر الانتاج الا لاعتبارات فقط ، وعلى أساس المصلحة الفردية دون النظر الى عدالة توزيع الدخل من الانتاج أو مصلحة المجتمع ولذا يعانى المجتمع من الأزمات فى سوق العمل وحدوث البطالة واضراب العمال وما الى ذلك مما يضر بالأنتاج وبمصلحة المجتمع . وينحرف توزيع الثروة والدخل عن التوزيع الأمثل الذى هى العدالة الاجتماعية فى المجتمع البشرى . وجدير بالذكر ان هذه نظرية الانتاج الحدى التى قد قسمت هذا المجتمع الرأسمالى الى قسمين اى الغنى المؤسر والفقير المحروم، وقد عم الاضطراب ,, وظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت ايدى الناس » . حيث يكسب العامل المفلس المضطر ثمن جهده الذى يساوى الانتاج الحدى (Marginal Product) ويجمع الناظم الرأسمالى كل الباقى الأكثر الأعظم . والمعلوم ان هذه نظرية التوزيع لاتهدف الى توزيع الثروة أو اعادة توزيعها فى محاولة لتحقيق العدل بين افراد المجتمع بخفض دخول الاغنياء ورفع دخول الفقراء بصورة محددة واضحة . وفى الدول التى تتبع النظام الراسمالى ، تعمل

الحكومات على تكييف هيكل الدخول الفردية بطرق عديدة وغالبا بالضرائب وبالانفاق بغية تغيير هيكل الدخول للأقلال من عدم عدالة فيه (١) ـ

٢:٣ توزيع الثروة والدخل فى النظام الاشتراكى

قد نشأ النظام الاقتصادى الاشتراكى أساسا كرد الراسمالية المتطرفة انه قد الغى الملكية الخاصة لعناصر الانتاج كلية أو يحد منها بدرجة كبيرة فى بعض استثناءات معينة املتها غالبا ظروف تاريخية أو المصالح الاقتصادية ولا يعترف هذا النظام بغير العمل (Labour) مصدرا الاكتساب الحق فى الدخل القومى بهدف زوال الصراع من المجتمع بالغاء التمييز الطبقى.وفى الشيوعية ــ المرحلة المتقدمة من الاشتراكية ـــ يرتكز توزيع بدلا من قاعدة فى الاشتراكية على الاساس : من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته لكن لن تتبع الشيوعية هذا الاساس بل نظامها لتوزيع يختلف من وقت لآخر تبعا للأولويات التى تتحددها سلطة الدولة والتخطيط المركزى ، نشير على سبيل المثال الى :

أ) المزايا العينية المدهشة التى يمنحها النظام لذوى السلطة وبخاصة العاملين فى اجهزة التحكم فى المجتمع وتوجيهه واستثناؤهم من كثير من محددات الاستهلاك التى يتعرض لها جمهور المواطنين (٢)

ب) تخصيص العديد من الفرص الاجتماعية النادرة حسب الجاد أو السلطة السياسية (٣) .

نرى فى هذا النظام لتوزيع الدولة تكيف الثروة وفقا لأهداف والمبادئ التى تحددها ، والتى تعمل من وجهة نظر الدولة على

تحقيق العدالة الاجتماعية بواسطة عدالة توزيع الدخل .

٤ توزيع الثروة والدخل فى النظام الاقتصادى الاسلامى

١:٤ الاهداف لتوزيع الثروة

قبل ان نتعرض النظرية الاسلامية العادلة عن توزيع الثروة ـ الدخل ، نود ان ننوه الى الاهداف السامية التى تعود وراء هذه النظرية لتوزيع ، وهى كالتالى :

١:١:٤ تداول الثروة : الهدف الاول هو تداول الثروة بين افراد المجتمع بدلا من ارتكازها فى الايدى المحدودة ، ويريد الاسلام بهذا الهدف الكبير ضيق فجوة الغنى بين المؤسر والمفلس فى توزيع الثروة ، وان تجدد هذه فجوة الى حد طبيعى . وقد اشار القرآن لكريم الى هذه الغاية الخطيرة حيث قال :

„ كى لايكون دولة بين الاغنياء منكم (٤) .

ان الاسلام لايمنع الفرد حقا ان يحتكر الموارد الانتاجية الاساسية كالمعدن والغابات والحمى والصيد والسماكة والكلأ والانهار والابحار والى ذلك . قال جلت عظمته .

وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فى اربعة ايام سواء للسائلين (٥) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : „ الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار „ (٦) .

يؤذن الاسلام ـــ دين العدالة الاجتماعية ـــ كل فرد من المجتمع الاسلامى ان ينتفع من هذه الموارد الانتاجية حسب جهده ومهارته .

ويعتبر الاسلام ارتكاز الثروة و اكتنازها خطرا للنشاطات الاقتصادية فى المجتمع ، وكما انه يعتبر تداول الثروة فى المجتمع البشرى كدوران الدم فى الجسم الانسان ، وان يقف الدوران الدموى يموت الانسان وان يمنع تداول الثروة تفعد عيش المجتمع ـ وقد وضع الاسلام نظاما عادلا كريما الذى يمكن هذا دوران الثروة ونتيجة يحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.وقبد وردت من النبى الكريم صلى الله عليه وسلم احاديث عديدة لتحقيق هذا النظام ، لكن تذكرهنا،حديثا واحدا الذى يحمل اثرا قويا فى هذا المجال .

„عن ابى ذر رضى الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما نحو أحد وانا معه فقال : يا اباذر ا فقلت لبيک يا رسول الله ، فقال : الأكثرون هم الاقلون يوم القيامة الامن فعل كذا وكذا عن يمينه وشماله وقدامه وخلفه ، وقليل ماهم . ثم قال يا اباذر ! فقلت نعم يا رسول الله بابى انت و امى . قال مايسرنى ان لى مثل أحد ، انفقه فى سبيل الله اموت واترک منه قراطين . قلت او قنطارين يا رسول الله ! قال : بل قيراطين ثم قال : يا اباذر أنت تريد الأكثر وأنا أريد الاقل „ (٧) ـ

وكان من مذهب ابى ذر رضى الله عنه تحريم ادخار مازاد على نفقة العيال وكان يفتى بذلک ويحثهم عليه ويأمرهم به (٨) .

وهكذا قال عمرين الخطاب رضى الله عنه „ لوا استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت من فضول الاغنياء فقستمها على فقراء المهاجرين (٩) .

٢:١:٤ امكانية لكل فرد فى المجتمع ان ينال حقه الشرعى من الدخل القومى : المقصد الثانى وراء نظرية الاسلام عن

توزيع الثروة هو الامكانية لكل فرد فى المجتمع الانسانى ان يحصل على حقه الشرعى من الثروة . لكن ماهو الحق الشرعى؟ ان النظام الاقتصادى الاسلامى يختلف فى تعيين هذا الحق الشرعى فى الثروة عن الانظمة الاقتصادية الأخرى . كما قد اشرنا ، ان وفقا لنظامى الاقتصاد ـــ الرأسمالية والشيوعية ـــ هنا طريق وحيد الذى يمكن الحصول على حق شرعى فى الدخل وهو الاشتراك المباشر فى عملية الانتاج . لكن فى النظام الاقتصادى الاسلامى المال والثروة لله جلت قدرته الذى هو المالك الاصلى لكل شى يمتلكونه الناس أو ينتجونه أو ينتفعون به . قال عزوجل : له مافى السموات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى (١٠) افريتم ماتحرثون . أ انتم تزرعونه ام نحن الزارعون (١١) . وآتوهم من مال الله الذى آتاكم (١٢) أولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون (١٣) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : „ انتم ترزقون وتنصرون بضعفائكم (١٤) فى نظر نظام الاسلام ان الانتاج او الدخل أو الثروة ليس حق عناصر الانتاج الذين يشتركون مباشرا فى انتاج الدخل فحسب ، بل فيها انصبة الناس ـــ الفقراء والعاجزين ـــ الذين لايشتركون مباشرا فى عملية الانتاج لكن على الرغم من هذا ، ان لهم حق معلوم فى الدخل القومى ودخل الفرد . والى هذا المعنى تشير الايات الكريمة التالية : „ وفى أموالهم حق للسائل والمحروم „ (الذاريات : ١٩) . وفى اموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم (١٥) .

وقد عرف فى بعض الايات ـــ كالتالية ـــ هذا الحق كحق الله جلت عظمته . وماذا أهمية حق الفقراء والمحرومين فى ثروة الاغنياء

بعـد هذا التعبير . قال عـز من قائل : „ واتوا حقه يوم حصـاده (١٦) „ ـ وتمتاز نظـرية الاسـلام لتوزيع الثـروة من النظـرية الشيـوعية التـى تـرى ان السلطة الحكومية تمتلك الثروة ومنابع الثروة وليس الفرد الا ان يكون مؤظفا متكلفا لـدى الحكومة أو المجتمع ، ومـن الرأسمالية التـى تقترح ان الثـروة أو الـدخـل حق عنـاصـر الانتـاج الـذيـن يشتركون مباشرة فى عمـل الانتاج . والاية الكريمة التالية تشير الـى هذه الحقيقة القائمة .

ولاتنس نصيبک مـن الدنيا وأحسن كما أحسـن الله اليک ولا تبغ الفسـاد فى الأرض . ان الله لايحب المفسدين (٧) .

٣:١:٤ توطيـد النظام الاقتصـادى ممكـن العمـل

القصـد الثالث الكبير الـذى تحققه نظرية الاسـلام عـن توزيع الثروة هـو توطيد النظام الاقتصادى الـذى هـو ممـكن العمل وملائم لطبيعة الانسان ، الذى يمكن كل فـرد فى المجتمع ان يكسب رزقـه حسب مهارته واستعداده واختياره وميله كى تكون نشاطاته الاقتصـادية اكثر ثمرا وأحسن عملا . كما تكون هذه النظرية صلة مزدهرة سليمة بين العامل وصاحب العمل ، وبين الفرد والجماعة . يدل القرآن المجيـد الـى هذا النظـام ممكن العمل ، حيث يقول : „ نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فـوق بعض درجت ليتخـذ بعضهم بعضا سخريا و رحمة ربک خير مما يجمعـون (١٨) „ .

وهـذه الآية تشير الـى الحكمة البالغة التـى تقدم بها نظـرية الاسـلام عن التوزيع ان هذه الفجوة بين الغنـى والفقيـر فى حصول الثروة هـى للتعاون فيما بين افراد المجتمع مادام هـذه

الفجوة الى الحد الطبيعى (Natural Limit) كما قدرها الله بقدرته الكاملة ، لكن اذا صارت هذه الفجوة بونا شاسعا هو الذى يقسم المجتمع البشرى بين المؤسر المتطرف والفقير الجائع ثم يظهر الفساد فى البر والبحر . قصارى القول ، من هذه الأهداف الاساسية التى تعود وراء نظرية الاسلام لتوزيع الثروة، يمتاز الاول نظام الاقتصادى الاسلامى من نظام الرأسمالى الذى يجوز تركز الثروة فى الايدى القليلة ، ويميز الثانى النظام الاسلامى من الرأسمالية والشيوعية كلتيهما حيث أنهما لاتمكنان لكل فرد فى المجتمع ان ينال حقه الشرعى من الثروة القومى بالحرية والارادة والفعل ، كما يميز الهدف الثالث نظام الاسلام من الشيوعية والاشتراكية التى تقدم نظرية توزيع مخالفة الفطرة الانسانية .

بعد بيان هذه المباحث الاساسية نرجع الى موضوعنا الرئيسى اى نظرية التوزيع فى النظام الاقتصادى الاسلامى .

٥ : توزيع الدخل فى النظام الاقتصادى الاسلامى

فى النظام الاقتصادى الاسلامى هناك قواعد واضحة مميزة لأكتساب الثروة و توزيعها كما ان الاسلام يتعين قوانينه فى تحديد حصص عناصر الانتاج فى الدخل القومى أو الثروة حسب قواعد الاسلام تطلق على توزيع الثروة أو عناصر الملكية اسم التوزيع الشخصى (Personal Income Distribution) اما توزيع الدخل بين عناصر الانتاج التى ساهمت فى انتاجه فيطلق عليه اسم التوزيع الوظائفى (Functional Income Distribution). وفقا لقواعد الاسلام لتوزيع الدخل نستطيع ان نتحدث عن توزيع الدخل فى الاسلام من جانبين واضحين .

١ ـ توزيع الدخل والثروة

٢ ـ اعادة توزيع الدخل والثروة

٥ : ١ : توزيع الدخل والثروة

تقيم نظرية الاسلام بتوزيع الثروة والدخل لأول وهلة بين عناصر الأنتاج التى تشتركون مباشرة فى انتاج والدخل ، وهى ، وفقا للنظام الاقتصادى الاسلامى ، كالآتية .

٥ : ١ : ١: الأرض :

المقصود بها كل ما وهبه الله الانسان على وجه البسيطة من تربة صالحة للزراعة وأنها عذبة وثروات معدنية ومساقط مياه والى ذلك . ووفقا لاقتصاديين يشتمل هذا عنصر كل الموارد الطبيعة الاقتصادية ـ ولقد وردت فى القرآن آيات كريمة كثيرة التى تشير الى هذه الموارد الأرضية واستخدامها لرقى الفرد فلاح المجتمع ، نقتبس ، على سبيل المثال ، من نور القرآن المجيد :

ولقد مكنكم فى الأرض وجعلنا لكم فيها معايش (١٩) ـ

وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا (٢٠) .

أمن جعل الأرض قرارا وجعل خلالها أنهارا وجعل لها رواسى(٢١) .

ونزلنا من السمآء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد . والنخل باسقات لها طلع نضيد . رزقا للعباد وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج (٢٢) .

وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس (٢٣) .

والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس (٢٤).

„ الأرض » فى الاصطلاح الاقتصادى الاسلامى تشتمل على وسائل الانتاج التى تستخدم فى العملية الانتاجية بدون

تغير صورتها الاصلى والخارجى ، ويمكن اجارتها وكرائها ، مثل الارض والبيوت والآلات .

٢:١:٥ رأس المـــال

يعتبر رأس المال عن الثروة التى تستخدم فى انتاج ثروة اخرى ويقاس رقى الأمم بما تملكه من مال وتكوينها له وعملها على تنمية . وقد ذكر المال فى القرآن ستا و سبعين مرة مما يدل على نظرة الاسلام له بالأهمية والتقدير لآثاره فى العملية الانتاجية.

رأس المال أو الأصل فى اصطلاح الاقتصاد ينطلق على الموارد المالية تستخدم فى العملية الانتاجية الى حد حيث تغير شكلها الأصلى والخارجى حتى لايمكن تأجيرها وتعويقها مثل النقود والمواد الغذائية .

٣:١:٥ العـــمـــل

والمقصود به كل ما يبذل الانسان من جهده وكده فى العملية الانتاجية مقابل أجر سواء كان هذا الجهد ذهنيا أو عضليا ، وفقا للنظام الاقتصادى الاسلامى عنصر العمل يتضمن الجهد العضلى (Physical Labour) والجهد الذهنى (Mental Labour) أى التنظيم والتخطيط (Organization and Planning) ومن الدخل والثروة الانتاجية .

أ) الأرض تكسب الريع (Rent)

ب) يجر رأس المال ربحا وليس ربا .

ج) يحصل العامل على الأجر (Wages)

والمعلوم ، ان توزيع الثروة والدخل بين افراد المجتمع

البشرى ، تعتبر من أخطر المشاكل فى هذا العصر ، ولذلك اهتم بها الاسلام واعطاها العناية الكافية لعلاج هذه مشاكل التوزيع فيما يلى :

أ) الأرض تكسب الريع :

فقد أجاز جمهور الفقهاء تأجير الأرض ، ورأى البعض منعه . وبالنسبة لاستحقاق الأرض للريع مقابل اشتراكها فى الانتاج.فى رأى من اجازة ، فان الأرض تستحق مقابل اشتراكها فى العملية الانتاجية : اما ايجارا محددا نقديا أو عينيا يحدده عقد الايجار ، أو حصة (نسبة شائعة) فى الناتج أو صافى العائد (٢٥) .

فروى عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض ، أما بالذهب والورق فلا بأس به (٢٦) اى نهى عن كراء أو تاجير الأرض ان كان فى هذا التأجير غرر اما بالذهب أو الفضة أو النقود المحددة فهو مباح .

وجاء تاكيدها فى حديث آخر الذى روى ايضا عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : كنا أكثر الأنصار حقلا ، كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا (٢٧)

وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع (٢٨) . وقال بعض الفقهاء ما أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جزية وليس أجرة الا ان هذا النوع من استغلال الأرض .

وهو ما يعرف بالمزارعة ــ مباح بشرط ان يكون البذر من مالك

الأرض عنـد بعض الفقهاء . فان لم يكن البذر منه كان ذلك مخابره وهـى منهى عنها لحديث جابر رضى الله عنه : „ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة „ (رواه مسلم) وهـى المزارعة بنصيب مما يخرج مـن الأرض كالثلث أو الربع أو نحو ذلك دون مشاركة من المـالك بالبـذر . الا ان الراجـح فـى المسـألة جـواز المزارعة دون بذر من المالك لأن النهى كان لأنهم كانوا يشترطون لمالك الأرض ناتج بقعـة كما فى الحديث السابق (٢٩) .

وعـلاوة عليه ، أن أخذ ريع الأرض لايعنى مخالفة قـواعد الحق والعدالة الاجتماعية ، ويناسب لـلاوضاع الاقتصـادية ومصلحة الاغلبية

ب) رأس المال يجـر الربـح وليس الربا :

وفقـا للنظـام الاقتصـادى العـادل ان رأس المـال الـذى يستخدم فى العملية الانتاجية يجر ربحـا وليس فائدة ان الربوا ، فى نظـرة الاسـلام ، مـن اخبـث الطـرق التـى يسـتعملها الرأسماليون لاستغلال اخـوة مـن مواطنيهم الـذين فى حاجة الموارد المالية لانجـاز الحاجات الاصلية أو الاستثمار لاصـلاح أوضاعهم الاقتصـادية . وبالعكس اعطاء رأس المال لمحتاجين اليه وأخـذ الربح هو صورة التعـاون الاقتصـادى بيـن افـراد المجتمع .

ولذلك قـد حـرم الله الربوا ووضع بدلا منها المشاركة فـى الربح والخسارة بين رأس المال والعمـل فـى المشروعـات الاقتصـادية ، وصـورتها التـى قـد قررها الاسـلام هى : المشـاركة والمضـاربة ، فقال جلت قـدرته :

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقـى مـن الرباء ان كنتم

مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون (٣٠) .

وعن جابر رضى الله عنه قال : „ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وقال هم سواء (٣١) .

ومن المعلوم ان توازن المشروعات الانتاجية يتحقق بتساوى متوسط التكاليف الكلية مع السعر فى الأجل الطويل وبتساوى متوسط التكاليف المتغيرة مع السعر فى الاجل القصير . فاذا لم يتحقق لها السعر الذى يغطى متوسط التكاليف فى الحالتين المذكورتين توقفت عن الانتاج . وتخفض تكاليف الانتاج عن طريق الغاء القائدة على رأسس المال ، وهى احد بنود هذه التكاليف ، فان الانتاج سيستر الى مدى أبعد فى كلتا الحالتين المذكورتين اذا انخفضت الاسعار عن هذين الحدين بمقدار يساوى قيمة الفائدة على رأس المال . وبذا يعمل الاسلام على زيادة الانتاج فى المجتمع وتقليل حالات التوقف عنه (٣٢) .

ج) **يحصل العامل على الأجر :**

العامل ، وفقا لنظرية الاسلام لتوزيع الثروة والدخل — يحصل على الاجر الذى فى النظام الاقتصادى الاسلامى وسيلة من وسائل توزيع الدخل والثروة . وقد اوجب الاسلام على صاحب العمل أو صاحب العملية الانتاجية أن يعطى الاجير اجره قبل ان يجف عرقه (٣٣) .

وأن يكون الأجرمكفولا لكل عمل . كما قد قرر الاسلام ان يحصل العامل على حد معين من الأجر يكفل له تأمين معاشه واشباع حاجاته الاصلية .

وقد وصى الاسلام ــ دين الاخوة والمساوات القانونية ــ اصحاب الاعمال ان يعاملو مع العاملين بالرحمة والرافة كأنهم يعاملون مع اولادهم أو أخوانهم .

وعن ابى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم مايغلبهم فان كلفتوهم مايغلبهم فاعينوهم (٣٤) .

وأن يكون الاجر مساويا للعمل والجهد المبذول فى العمل المفروض على العامل وقال عز من قائل : „ ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم اعمالهم وهم لايظلمون (٣٥) .

ولا تبخسوا الناس أشياءهم (٣٦) .

وقال نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل أستاجر أجيرا فأستو فى منه ولم يوفه (٣٧) .

ويؤهل الاسلام دولة اسلامية لصياغة القواعد التى تكفل ضمان حد ادنى للاجور تتحقق الحاجات الاساسيات الضرورية للعامل ، وضمان عدالة الاجور وذلك بحماية العامل من استغلال صاحب العمل وضمان استيفاء الاجر .

وبهذه التعليمات العادلة الحكيمة يعالج الاسلام الصراع بين العامل وصاحب العمل الذى قد بدأ منذ بداية النظام الاقتصادى الرأسمالى .

٢:٥ اعادة توزيع الثروة والدخل

لاينظر الاسلام ــ ضد النظرة الرأسمالية والشيوعية ــ

ان العمل هـو الوسيلة الوحيدة لاكتساب الحق الـى الـدخل أو الثروة الانتاجية ، بل انه يناشـد لحقوق الفقـراء والمساكيـن والعاطلين عـن العمل ولأبوين وذوى القربى والى ذلك . وقـد نظـم الاسـلام نظاما عادلا مؤثرا لتمكين هؤلاء افـراد المجتمع ان يحصلو علـى حقهم الشـرعى فى الانتاج والثروة وقـد سمى الاقتصاديون المسلمـون هذا النظـام « باعـادة توزيـع الثـروة والدخل » .

انها واسعة النطاق وانها تتم بتدخل ـــ قل أو كثر ـــ من سلطة الدولة الاســلامية أو السلطة الاجتماعية . فاما بنسبة الـى اسبـاب مشـروعية هذه اعادة التوزيع ، فهى الحاجة كحاجة الفقراء والمساكين والفقر العاطلين عن العمل والقرابة كقرابة الوالدين والاقرباء والحق الاجتماعى كضـرائب والنوائب . لاعادة توزيع الثـروة طرق معينة ، منها واجبة تتلخص فى :

١ ـ الـزكاة	٢ ـ العشـر
٣ ـ الكفارات	٤ ـ صدقة الفطـر
٥ ـ النفقـات	٦ ـ الارث

ومنها نافلة تتلخص فى :

٧ـ الوصية	٨ ـ القرض الحسن
٩ ـ الهبــه	١٠ ـ العـاريـة
١١ ـ الوقف	١٢ ـ ضيافة المسافر والى ذلك

١:٢:٥ ـ ٢: الــزكاة

الزكاة فريضـة على كل مسلم يمتلك مالاً يوافى نصاب الزكاة ، انها الركن الثالث من الاركان التـى اسس عليها الاســلام ، وهـى

الركن المالى البارز ــ ويوجب الله جلت قدرته على رئيس الدولة الأسلامية جمعها وتوزيعها حسب التعليمات الاسلامية ، خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها (٣٨) . ويؤيد قول الرسول العظيم صلى الله عليه وسلم لمعاز بن جبل رضى الله عنه حيث بعثه الى اليمن „ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم „ (٣٩) .

والزكاة على الاموال الفاضلة عن الحوائج الاساسية ، خالية من الدين ، معدة للنماء بعد مرور حول كامل على ملكها ، اذا بلغت النصاب اى ألحد الادنى للغنى فى الاسلام ، وتفصيل هذه الاموال : النقدان (الذهب والفضة) والسوائم والزروع والثمار والعروض التجارية على اختلاف الفقهاء .

واما الذهب والفضة فان زكاتهما ربع العشر ، اذا بلغ نصاب الذهب عشرين مثقالا ــ ٨٧ ٤٨ غرام ــ ونصاب الورق مائتى درهم ــ ٦١٢ ٣٢ غرام . و عروض التجارة فى ذلك كالنقدين تؤخذ زكواتها بعد تقويها على راس العام وضمها الى المال الاصل . وفى انتاج الارض ، ان تاخذ مما سقت السماء العشر وما سقى بالغرب فنصف العشر .

٥ : ٢ : الكفارات

ومن الذنوب ذنوب لايكفرها الاكفالة المساكين والفقراء ، فك العانى والمساعدة المالية لليتامى والفقراء ــ مثل الشخص الذى يقطع نذرة „ فكفارته اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم او تحرير رقبة „ (٤٠) . والحاج الذى يصيد صيدا فى احرام „ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام او عدل

ذلک صيام ليذوق وبال امره (٤١) . والى هذا ,, والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ـــ فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا (٤٢) .

امعن النظر فى الكفارات المذكورة ـ هل المذنب الذى يقطع نذره او الحاج الذى يصيدا صيدا فى الاحرام او المظاهر الذى يظاهر من امراته يضر اى شخص فقير او يجرح ويؤلم اى فرد من افراد المجتمع البشرى ؟ لا ا ثم لما يجبر الله مذنبا لاطعام المساكين او كسوتهم او تحرير اسرى ؟ . الجواب واضح هذا لتوزيع الثروة بين عباده الفقراء والمساكين .

٤:٢:٥ صدقة الفطر

صدقة الفطر هى الوسيلة الاخرى تمكن تداول الثروة والدخل بين الافراد المختلفة فى المجتمع الاسلامى . قد ضرب الاسلام هذه الصدقة على اصحاب الثروة الذين يمتلكون مقدار المال العين المخضع لها . ويوديها الاغنياء الى الفقراء والمساكين على يوم عيد الفطر قبل خروجهم الى المصلى لاداء صلواة العيد الواجبة . هذه صدقة مكتوبة على العيد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين (٤٣) .

٥:٢:٥ النفقات

المقصود من هذه النفقات اعالة بعض افراد المجتمع من اموال البعض.هذا النظام الاسلامى للنفقات على درجات :

١) الدرجة الاولى ، للاقاربُ الذين اعالتهم اجبارية على الفرد الموسر منهم زوجته وابناه واخفاه اليتامى الذين لم يبلغوا الحلم ، كما تعول الام اولادها الصغار اليتامى ،

ويكفل الولد من ثروته والديه واجداده الذين هم مرضى او معطلون .

٢) الدرجة الثانية ، لعشيرة القاصرين او العاطلين او الضعفاء من ثروة الفرد الموسر .

٣) الدرجة الثالثة ، عامة المسلمين ، يامر الله افراد ذى سعة بكفالة الفقراء والمساكين واليتامى والعاطلين عن العمل باى وجه ، من ثروتهم .

قال جلت عظمته فى اعالة الاقارب

واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله (٤٤) .

يقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث القدسى الشريف .

„ ان الله عزوجل يوم القيامة يقول : يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى فيقول ابن آدم يا رب كيف اعودک وانت رب العلمين ؟ فيقول الله اما علمت ان عبدى فلان مرض فلم تعده اما علمت انک لوعدته لوجدتنى عنده . يا ابن آدم اسطعمتک فلم تطعمنى ؟ فيقول ابن آدم كيف اطعمک وانت رب العلمين ؟ فيقول الله اما علمت انک لواطعمته لوجدت ذلک عندى . يا ابن آدم ا استسقيتک فلم تسقنى ؟ فيقول يا رب كيف اسقيک وانت رب العالمين ؟ فيقول استسقاک عبدى فلان فلم تسقه اما علمت انک لوسقيته لوجدت ذلک عندى (٤٥) .

٦:٢:٥ الأرث

نظام الارث فى الاسلام يضع المصدر الاساسى لدوران الثروة والدخل بين افراد الاسرة المسلمة ، من هذا المنبع الواسع يكفل الاسلام ذى الارحام ويشجع رفاهتهم الاقتصادى

بوقف اكتناز الثروة ، ويقيم علاقات الود والتاخى بين افراد الاسرة.

وينص القرآن على قواعد توزيع الميراث ، تبعا للمسؤلية المناطة بافراد الاسرة على اختلاف وظائفهم ــ منها قول الله تعالى .

للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا (٤٦).

يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل خظ الانثيين فان كن نساء فوق الاثنتين فلهن ثلثا ماترك وان كانت واحدة فلها النصف ، ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد ووثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصى بها او دين ، آباؤكم وابناوءكم لاتدرون أيهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما . ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ، ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين ، وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله أخ او أخت فكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار ، وصية من الله والله عليم حليم (٤٧) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله وقال فى مقام آخر „ انك ان تدع

ورثتک اغنيـــاء خير من ان تدعهم عالـة يتكففـون الناس (٤٨) .

٧:٢:٥ الـوصيـــة

هـى تمليک مضـاف الـى المـال بعـد الموت بطـريق التبـرع ، هـذا قال الامام الاعظـــم ابوحنيفه رحمه الله ، الغـــرض منه توزيع الثـروة ونتيجتهـــا اعـانة الفقـــراء والضـــعفـــاء والمســاكيـــن ، ودليـــل مشـروعيتهـــا قول الله تعـالى :

كتب عليكم اذا حضرا حدكم الموت ان ترک خيرا ن الوصية (٤٩).

وقـــوله صلى الله عليه وسلم :

ما حق امـرى مسلم لـه شئ يوصى فيه يبيت ليلتيـن الاوصـية مكتوبة عنده (٥٠) .

٨:٢:٥ القـــرض الحســن

يمـكن القـرض الحسـن دوران الثـروة بيـن المجتمع، يمكن تحقيق حاجته المحتاج الـى المـوارد المالية ، والتامين علـى ضـرورة المضطـر الـى المال . ضـد النظام الاقتصـادى الراسمالى ، ان القـرض الحسـن فى النظـام الاقتصـادى الاسـلامـى بدون اى الفائدة المادية التـى تعـود ورائه . هـذا هـو التعاون الخيرى والتداول بين المجتمع واسعاف الفقيـر، والاجر مـن الله جلت قدرته . قال الله تعـالى „ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضا عفـه له ولـه اجـر كـــريم (٥١) .

ان المصـدقين والمصـدقات واقـرضوا الله قـرضا حسنا يضاعـف لهم ولهم اجـر كريم (٥٢) .

ويوصى النظام الاسـلامى العادل صاحب الدين بانظار المـدين المعسـر الـى ميسـرته ، قـال الله تعالى „ وان كان ذوعسـرة فنظـرة

الى ميسرة وان تصدقوا خيرلكم ان كنتم تعلمون (٥٣) .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم : رحم الله رجلا سمحا اذا باع و اذا اشترى (٥٤) وقال ايضا : من سره ان ينجه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه (٥٥) .

لكن ، على الرغم هذه النظرة والسماحة ان الشريعة الاسلامية تامر المدين الغنى ان يؤدى دينه بدون اى تعويق او مماطلة وانشد الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الوصية وقال :مطل الغنى ظلم (٥٦) .

وعن ابى هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله (٥٧) .

٩٢:٥ الهبة

هى تمليک المال بلاشرط العوض فى الحال ، انها تقرب قلوب الناس وتغرس فيها بزور المحبة ، وتوكد روابط الود والاخاء ، قال الرسول الكريم صلواة الله وسلامه عليه : تهادوا تحابوا (٥٨) .

١٠:٢:٥ العارية

هى تمليک المنافع مجانا ـ هى من اعمال البر التى تقتضيها الانسانية لان الناس لاغنى لهم عن الاستعانة ببعضهم ، الشريعة الاسلامية الكريمة توجب على المسلمين الموسرين ان يساعدوا اخوانهم المحتاجين .

وقد ثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابن طلحة فركبه ـ واستعار درعا من صفوان بن امية يوم حنين ، فقال صفوان اغصب يا محمد او عارية ؟ ،، قال له:

عـــارية مضمونـة »

وهـــذه الاية الكـــريمة تشير الـى هـــذا التعـاون الخـيرى : «وتعـــاونوا علـى البـر والتقـوى ولا تعاونوا علـى الاثم والعـدوان » (٥٩) .

واجمعـت الامة علـى جـوازهـا واستحبابهـا لمـا فيمـا اجـــابة المضـطـر واعـانة الملهـوف (٦٠) .

١١:٢:٥ الـــوقـف

الـوقف جمعـه الاوقـاف ، هـو وسـيلة يتـم بهـا دوران الثـروة وتوزيعهـــا مـن مالكها الحالـى الـى افـــراد آخـريـن فـى الجيـل الحـــاضر والاجيال القـادمـة ، وكان نظام الوقف رائجـا فـى عهـد الرسول صلى الله عليه وسلـم وايام خلفاء الـراشدين المهـديين رضى الله عنهـم . وقـد ادت الاوقاف وظائفها اجتمـــاعية واقتصـادية جـدا فـى المجتمـعات الاسـلامية منـذ بدايتهـا فـى العصـور المختلفـة .

١٢:٢:٥ ضيـــافـة المســـافـــر

ضيـافة المسـافـر هـو التدبير الاخـر لتوزيع الثـروة بين افـراد المجتمع ، ابن السبيل ام المسـافر دائمـا يحتـاج الـى المسـاعـدة والخـدمة ، وخصوصا المسـافـر الـذى قـد تعب مـن مشكلات السفـــر او قـد انقـد زاده فهـو يحتاج الـى الرحمـة والاعـــانـة المـــالية . يمـد النظام الاقتصـادى الاسـلامى يـد الاعانة لمثل هـذا المسـافـر الـذى جدير بالشفقـة ، ويقدم له نظام الضيـافة الـذى ليس مجـرد الاحسان بل احيانا واجب ، وقـد اشـار نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم الى هـذا الواجب الخيرى حيث قال :

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفـه (٦١)

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه و جائزته ـ قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما وراء ذلک فهو صدقة (٦٢) .

٦ ـ وفي أموالهم حق سوى الزكاة

علاوة على الطرق الواجبة والنافلة التى قد اشرنا قبل ذلک لتوزيع الثروة والدخل فى المجتمع ، هناک الضرائب التى تفرضها الدولة الاسلامية لتحقيق التكامل الاجتماعى لمواطنيها ولتأسيس العدالة الاجتماعية فى مجتمعها ، وقال الله عزوجل :

ويسئلونک ما ذا ينفقونُ قُل العفو (٦٣) .

وعن ابى سعيد الخذرى رضى الله عنه قال رسول الله صلى عليه وسلم : من كان معه فضل زاد فليعد به على من لازاد له ، ومن كان له فضل ظهر (دابة) فليعد به على من لا ظهر له ، الى ان عدد من اصناف المال ما عدد حتى رأينا أنه لا حق لأ حد منا فى فضل (٦٤) .

وعن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مالک حق سوى الزكاة (٦٥) .

وقال ابن حزم رحمه الله : ان الله فرض على الاغنياء من اهل كل بلد ان يهتموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلک ان لم تقم الزكاة بهم (٦٦) .

وهذه غاية الغرائب اى ضربيتها ان لم تقم الزكاة بتحقيق التكافل الاجتماعى فى الدولة الاسلامية ، حتى يرتفع مستوى اهلها ماديا تمنع عنهم الفقرو التسول والحاجة .

هذا هو موجز للنظرية الاسلامية لتوزيع الثروة

والدخل ، ونقول بكل الوثوق واليقين ان النظرية للتوزيع التى تقدم بها النظام الاقتصادى الاسلامى هو الأكمل والامثل والاعظم ، وهو منارة النور وطريق سعادة الفرد وعدالة المجتمع .

والله من وراء القصد وهو يهدى الى سواء السبيل .

مراجع البحث

١ ـ عفر، محمد عبد المنعم الدكتور : السياسيات الاقتصادية فى الاسلام ، مطبعة الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م ص ٢٥٩

٢ ـ الرزقا ، محمد انس : نحو نظرية اسلامية معيارة للتوزيع ، معهد الاقتصاد ، الجامعة الاسلامية ، اسلام آباد ، الباكستان ، ١٩٨٣ م ص ١٨

٣ ـ الرزقا ، المرجع السابق ، ص ١٨

٤ ـ القرآن : ٥٩ : ٧

٥ ـ القرآن : ٤١ : ١١

٦ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعانى ٣ ـ ١٧

٧ـ متفق عليه باختلاف الالفاظ ، اقتبسناه من رياض الصالحين ، باب فضل الذهد فى الدنيا ، حديث رقم ٩

٨ ـ ابن كثير رحمه الله ، تفسير القرآن ، سوره التوبة ، تفسير آية رقم ٣٤ ـ ٣٥ .

٩ ـ أقتبسناه من ابن حزم ، المحلى ، مطبعة النهضة ، القاهرة ، ١٣٤٧ هـ ، ج ٦ ، ص ١٥٨

١٠ ـ القرآن : سورة طه آية ٦

١١ ـ القرآن : سورة الواقعة الآيات رقم : ٦٣ ـ ٦٤

١٢ ـ القرآن : سورة النور ، آية رقم : ٣٣

١٣ ـ القــرآن : سورة يسين ، الآية رقم : ٧١

١٤ ـ الامام البخارى : الصحيح ، ج ٢ ، كتاب الجهاد ، حديث رقم ١٥٧

١٥ ـ القــرآن : سورة المعـارج ، الآية رقم : ٢٤ و ٢٥

١٦ ـ القــرآن : سورة الانعـام ، الآية رقم ١٤٢

١٧ ـ القــرآن : سورة القصص الآية رقم ٧٧

١٨ ـ القــرآن : سورة الزخرف ، الآية رقــم ٣٢

١٩ ـ القــرآن : سورة الاعـراف ، الآية رقم ١٠

٢٠ ـ القــرآن : سورة الجـاثية آية رقم ١٣

٢١ ـ القــرآن : سورة النمـل آية رقم ٦١

٢٢ ـ القــرآن : سورة ق آية ٩ ـ ١١

٢٣ ـ القــرآن سورة الحديد آية ٢٥

٢٤ ـ القــرآن : سورة البقـرة آية ١٦٤

٢٥ ـ عفـر ، محمد عبدالمنعم ، المرجع السابق ، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠

٢٦ ـ الامام مسلم : الصحيح مع شرح للنووى ايج ـ ايم سعيد كمبنى كراتشى ، المجلد الثانى ، ص ١٣

٢٧ ـ المــرجع السابق ، ص ١٣

٢٨ ـ المــرجع السابق ، ص ١٣

٢٩ ـ عفــر ، محمد عبدالمنعم ، ص ٢٧٠ ـ ٢٧١

٣٠ ـ القــرآن : سورة البقــرة آية ٢٧٩ ـ ٢٨٠

٣١ ـ الامام مسلم : الصحيح : المــرجع السابق ، ص ٢٧

٣٢ ـ عفــر ، محمد عبدالمنعم ، ص ٢١٥ ـ ٢١٦

٣٣ ـ الهيثمى ، حافظ نور الدين علـى : مجمع الزوائد ، ميرتهـ (الهند) ١٣٤٥ هـ ، ج ١ ، ص ٢٥٦

٣٤ ـ الامام البخارى : الصحيح ، المطبعة الخيرية ، القـاهرة ، ١٣٠٤ هـ ، ج ٢ كتاب العتق، ص ٦٠

٣٥ ـ القــرآن : سورة الاحقاف آية ١٩

٣٦ ـ القــرآن : سورة هــود آية ٨٥

٣٧ ـ الامام البخارى : الصحيح ج ٢ ، كتاب الاجاره ، برواية ابوهريره رضى الله عنه .

٣٨ ـ القــرآن : سورة التوبة آية ١٠٣

٣٩ ـ الامام البخارى ؛ الصحيح ، كتاب الزكاة

٤٠ ـ القــرآن : سورة المائدة آية ٨٩

٤١ ـ القــرآن : سورة المائدة آية ٩٥

٤٢ ـ القــرآن سورة المجادلة آية ٤

٤٣ ـ ولى الدين ؛ مشكواة المصابيح ، باب صدقة الفطـر الفصل الاول ، حديث رقم ١

٤٤ ـ القــرآن : سورة الاحـزاب آية رقم ٦

٤٥ ـ مشكواة المصابيح : كتاب الجنائز ، باب عيادة المريض ، الفصل الاول ، حديث رقم ٦

٤٦ ـ القــرآن : سورة النساء آية رقم ٧

٤٧ ـ القــرآن : سورة النساء آية رقم ١١ ـ ١٢

٤٨ ـ الصحيح لامام مسلم ؛ المـرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٣٩

٤٩ ـ القــرآن : سورة البقــرة آية ١٨٠

٥٠ ـ المــرجع السابق : ج ٢ ، ص ٣٩

٥١ ـ القــرآن : سورة الحديد آية ١١

٥٢ ـ القــرآن : سورة الحـديد آيـة ١٨

٥٣ ـ القــرآن : سورة البقـرة آية ٢٨٠

٥٤ ـ ولى الدين ؛ مشكواة المصابيح (اردو) شيخ غلام على لاهور ، ١٩٦٤ ، ج ١ ، حديث رقم ٢٦٥٣ ـ ٢٦٥٤ . باب الافلاس والانظار

٥٥ ـ المـرجع السابق ، حديث رقم ٢٧٦٠

٥٦ ـ المــرجع السابق ، حديث رقم ٩

٥٧ ـ الامام البخارى : الصحيح ، نور محمد اصح المطابع ، كراتشى ، ١٣٨١ هـ ١٩٦١ ، ج ١ ، ص ٣٢١

٥٨ ـ ولى الدين : المرجع السابق ، ص ٦٦٠ ، حديث رقم الاخير ،

٥٩ ـ سعيديات جزء ٢، ص ١٣١، حفظ الرحمن: اسلام كا اقتصادى نظام، دهلى ، ١٩٥٩،ص ٣٦٨

٦٠ ـ القـرآن : سورة المائدة آية ٢

٦١ ـ النووى : ابو زكريا : رياض الصالحين ، باب اكرام الضيف ، حديث رقم ١

٦٢ ـ المـرجع السابق ، حديث رقم ٢

٦٣ ـ القـرآن : سورة البقـرة آية ٢١٩

٦٤ ـ ابن حزم : المحلى ، ج ٦ ، ص ١٥٨

٦٥ ـ الامام مسلم : الصحيح ، ج ٢ ، كتاب اللقطة

٦٦ ـ ابن حزم : المرجع السابق ص ١٥٨